E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1997/77/Add.2
20 February 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٦ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

المعايير الإنسانية الدنيا

تقرير الأمين العام المعد عملا بقرار اللجنة ١٩٩٦/٢٦

إضافة

تتضمن هذه الوثيقة تعليقات قدمتها حكومة ألمانيا.

ألمانيا

[الأصل: بالانكليزية]
[١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦]

١- جمهورية ألمانيا الاتحادية دولة ديمقراطية حرة يحكمها القانون. وهي تدافع عن حقوق الإنسان التي لا يجوز انتهاكها والتصرف فيها كأساس لكل جماعة من الناس وللسلم والعدل في العالم. وكمبدأ عام فإن ضمانات الحقوق الأساسية الواردة في الدستور يجب ألا تكون محل أي تغيير حيث إنه لا يجوز التنازل عنها للحفاظ على نظام يتمشى مع مبدأ الكرامة الإنسانية والالتزام بحقوق الإنسان. ولا يجوز انتهاك العناصر الأساسية لمبدأ المساواة، أي المساواة في حماية القوانين وعدم قانونية القواعد التعسفية.

٢- وفي حالة الطوارئ أيضا، وعلى الأخص مثلا خلال حالة توتر وحالة دفاع (حالة طوارئ في الخارج: أزمة وحرب)، تظل الحقوق الأساسية نافذة بموجب القانون الأساسي (Grundgesetz, GG)، أي دستور جمهورية ألمانيا الاتحادية. فالحقوق الأساسية التي يكفلها القانون الأساسي ملزمة للسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس أنها قانون قابل للنفاذ مباشرة (القانون الأساسي، المادة ١، الفقرة ٣).

٣- إن المعايير الواردة في الفقرة ٣ من قرار اللجنة ٢٦/١٩٩٦ تتضمنها المادة ٣، الفقرة ٣، الجملة الأولى، من القانون الأساسي ("اللون" مشمول في "العرق"). إن أحكام المادة ٣، الفقرة ٣، من القانون الأساسي لن تلغي أو تقيد في أي حالة من حالات الطوارئ المختلفة التي يتناولها القانون الأساسي (طوارئ داخلية: المادة ٣٥، الفقرتان ٢ و٣؛ المادة ٨٧(أ)، الفقرة ٤؛ المادة ٩١؛ طوارئ خارجية: المادة ١١٥(أ) وما يليها).

٤- وبناء على المادة ٣، الفقرة ٣، الجملة الأولى، من القانون الأساسي، "لا يجوز الاجحاف بحق أي فرد أو محاباته بسبب جنسه أو مولده أو عرقه أو لغته أو أصله الوطني أو الاجتماعي أو عقيدته أو دينه أو آرائه السياسية".

٥- وفي إطار النظام التقييمي للحقوق الأساسية، فإن حالات حظر التمييز هذه هي أمثلة نموذجية لمبدأ المساواة العام، كما تكفله بالفعل المادة ٣، الفقرة ١، من القانون الأساسي ("جميع الأشخاص متساوون أمام القانون"). ويحظر القانون الأساسي أي تمييز يستند إلى الأسباب الوارد ذكرها أعلاه.

- - - - -